

باب مسح الحائل

وهو أفضل، وعنه: الغسل (و) وعنه: هما سواء.

ولا يُسْتَحَبُّ أن يلبس ليمسح، كالسفر ليرخص، ويأتي في القصر^(١).
والمسح رخصة، وعنه: عزيمة، والظاهر: أن من فوائدها المسح في
سفر المعصية*، وتعين^(٢) المسح على لابس. ويكره - في المنصوص -
لبسه مع مدافعة أحد الأخشين (و م).

ويجوز المسح حتى لزمن^(٣)، وامرأة، وفي رجل واحدة لم يبق من فرض
الأخرى شيء، في حدث أصغر على ساتر محل الفرض، ثابت بنفسه لا بشده في
المنصوص، وقيل: ولا يبدو بَعْضُهُ لولا شده (هش) مباح* على الأصح
(هش)^(٤)، وفي «الفصول»، و«النهاية»، و«المستوعب»: إلا لضرورة* برد^(٥).

التصحيح

الحاشية

* قوله: (والظاهر: أن من فوائدها المسح في سفر المعصية).

أي: إذا قيل: عزيمة، جاز المسح في سفر المعصية، وإن قيل: رخصة، لا يجوز؛ لأن الرخصة لا
تباح في المعصية، وأما قوله: (تعين المسح على لابس)، فمعناه - والله أعلم - أن الذي وجب على
اللبس هو المسح دون الغسل، وعلى القول بالرخصة، يكون الواجب الغسل والمسح عن الغسل.

* قوله: (مباح).

احتز به عن المحرم، كالمغصوب ونحوه، مثل خُف الحرير.

* قوله: (وفي «الفصول» و«النهاية» و«المستوعب»: إلا لضرورة).

قال في «الفصول»: لنا خُف حرير، وفضة، وغضب، ومسح عليه، رواية واحدة. وهو إذا كان في
بلاد الثلج وخاف أن تسقط أصابعه، أو تشقق رجله، فإنه يصير الحرير والغضب كلا حرير ولا
غضب؛ لأجل الضرورة، كما تصير الميته كالمذكاة.

(١) ٨٤/٣.

(٢) في الأصل و (ب): «وتعين»، وفي (ط): «يتعين».

(٣) هو: المبتلى بمرض يدم طويلاً. «المصباح»: (زمن).

(٤-٤) وردت في (ط) بعد قوله: ذكره القاضي وغيره. في الصفحة التالية.

لأن المعصية لا تختصُّ اللبس*؛ لأنه لو تركه، لم يزلْ إثمُ الغضب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه، خرج منها، ذكره القاضي وغيره.

لا يصفُ القدمُ لصفائه^(١) في الأصحَّ (هـ) يُمكنُ المشي فيه، وقيل: معتاد^(٢) (و هـ) وقيل: ويمنعُ نفوذُ الماء (و ش) وفي^(٣) اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان*^(٤) من خُفٍّ (و) ومُوق، وهو الجُرموق: خُفٌّ قصيرٌ، ولو

مسألة - ١: قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان) وأطلقهما في التصحيح «الفصول»، و«المُستوعب»، و«نهاية أبي المعالي»، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«الرايعتين»، و«الحاويين». قال في «الرعاية الكبرى»: وفي النجس العين، وقيل: لضرورة برد أو غيره، وجهان. انتهى:

أحدهما: يُشترطُ طهارة عينه، فلا يصحُّ المسحُّ على جلد الكلب والخنزير، والميئة قبل الدَّبغ في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه^(٤) ونحوه، بل يتيمَّم للرجلين، وهذا الصحيح، قال المجدُّ في «شرح»ه وتبعه ابنُ عُبيدان: هذا الأظهر، واختاره ابنُ عقيل، وابنُ عبدوس المتقدم. قال المصنِّف في «حواشي المُقنع»: لا يجوزُ المسحُّ على الأصحَّ.

* وقوله: (لأن المعصية لا تختصُّ اللبس).

يعني: أنَّ المعصية الحاصلة بلبس المُحرَّم، كالْمَغْصُوب، ليست مخصوصة بحالة اللبس فقط، بل المعصية حاصلة بالغضب، سواء لبس أو لم يلبس، وهذا معنى قوله: (لأنه لو تركه) أي: لو ترك لبس المغصوب، لم يزلْ إثمُ الغضب، بخلاف سفر المعصية، فإنه لو تركه أي: لو ترك سفر المعصية، خرج منها، أي: من المعصية.

* قوله: (وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان).

فإذا لبس خُفًّا نجسًا وتضرَّر بقلعه، فعلى القول باشتراط طهارة عينه، يتيمَّم لأجل الضرورة ولا يَمْسَحُ، وعلى القول بعدم اشتراط الطهارة، يمسحُ على النجس إذا كان يتضرَّر بقلعه.

(١) في (ط): «بصفائه».

(٢) في (ط): «يعتاد».

(٣) بعدها في (ط): «رواية».

(٤) ليست في (ط).

الفروع

فَوْقَ خُفِّ (ش م ر) للحاجة إليه في البلاد الباردة، ولا يَضُرُّ عَدْمُهَا*،
 كخفِّ^(١) الخشب، وجَوْرَبِ صَفِيقٍ^(٢) (م) كَمَجْلَدٍ، وَمُنْعَلٍ، ونحوه (و) فَإِنْ
 ثَبِتَ بَنَعْلِهِ^(٣)، فَقِيلَ: يَجِبُ مَسْحُهُمَا*، وعنه: أَوْ أَحَدَهُمَا^(٤).

التصحيح

والوجه الثاني: لا يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ عَيْنِهِ، فيصَحُّ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ. قال الزركشي:
 وهو ظاهرُ كلام أبي محمد^(٤) لِلإِذْنِ فِيهِ إِذْنٌ، وَنَجَاسَةُ الْمَاءِ حَالُ الْمَسْحِ لَا تَضُرُّ. انتهى.
 قال في «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: وَمَفْهُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ اخْتِيَارُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ إِبَاحَتِهِ.

مسألة - ٢: قوله: (فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما، وعنه: أو أحدهما)
 انتهى. وأُطْلِقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَغَيْرُهُمْ:

أحدهما: يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَسُيُورِ الثَّغْلَيْنِ قَدْرَ الْوَاجِبِ، قَالَ الْقَاضِي،
 وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قَالَ فِي
 «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»: مَسَحُهُمَا، فَجَزَمَا بِمَسْحِهِمَا. قَالَ فِي «الْكُبْرَى»:
 وَقِيلَ: يُجْزِئُ مَسْحُ الْجَوْرَبِ وَخَدِهِ، وَقِيلَ: أَوْ النِّعْلَ وَحَدَهُ. انتهى. وعنه: يَجِبُ مَسْحُ
 أَحَدِهِمَا. قَالَ الْمَجْدُ، وَتَبِعَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ»: ظَاهِرُ كَلَامِ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِجْزَاءَ الْمَسْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا قَدْرَ الْوَاجِبِ، وَقَدَّمُوهُ.

الحاشية

* قوله: (ولا يضرُّ عَدْمُهَا).

أي: عَدَمُ الْحَاجَةِ.

* قوله: (فإن ثبت بنعله، فقيل: يجب مسحهما).

أي: الْخُفُّ وَالتَّغْلُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَانَ فِي «شَرْحِ الْمُقْنَعِ»: وَإِنَّمَا يَمْسَحُ مِنَ التَّغْلِ سُيُورَهُ الَّتِي عَلَى
 ظَهْرِ الْقَدَمِ، فَأَمَّا أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ، فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُ مِنَ الْخُفِّ، فَكَذَلِكَ مِنَ النِّعْلِ.

(١) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ: «لِخَفِّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

(٢) الْكَثِيفُ النَّسِيجُ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ»: (صَفَق).

(٣) فِي (ط): «بَنَعْلٍ».

(٤) هُوَ: الشَّيْخُ الْمَوْفِقُ ابْنُ قِدَامَةَ.

(٥) لَيْسَتْ فِي (ط).

الفروع وإن كان فيه خَرْقٌ يَنْضُمُ بُلْبُسُهُ، جاز، وإلا فلا (وش) في المنصوص
فيهما، وإن كان تَحْتَ مُخَرَّقٍ جُورِبَ أو خُفٌّ، جاز المَسْحُ، لا لفافةٌ في
المنصوص فيهما، وعنه في الأولى: هما كَتَغَلٍ مع جُورِبَ. وفي مُخَرَّقٍ
على / مُخَرَّقٍ يَسْتَرُ الْقَدَمُ بهما وجهان^(٣٢).

١١/١

وَيَمْسَحُ صَحِيحاً عَلَى مُخَرَّقٍ، أو لفافة، واختار شَيْخُنَا مَسْحَ الْقَدَمِ
وَنَعْلَهَا التي يَشُقُّ نَزْعُهَا إِلَّا بِيَدٍ أو رَجُلٍ، كما جاءت به الآثارُ، قال:
والاكتفاء هُنا بأكثر القدم نَفْسُهَا أو الظاهر^(١) منها غَسَلاً أو مَسْحاً أولى من
مَسْحِ بَعْضِ الْخُفِّ؛ ولهذا لَا يَتَوَقَّعُ، وَكَمَسَحِ عِمَامَةٍ، وأنه يَمْسَحُ خُفّاً
مُخَرَّقاً، إِلَّا أَنْ يَتَخَرَّقَ أَكْثَرُهُ، فكالنعل، وكذا ملبوس دون كَعْبٍ.

قُلْتُ: وهو الصحيح من المذهب، وظاهرُ كلام كثير من الأصحاب، لكن يَبْغُ أَنْ
تَكُونَ السُّيُورُ^(٢) قَدَرُ الْوَاجِبِ.

مسألة - ٣: قوله: (وفي مُخَرَّقٍ عَلَى مُخَرَّقٍ يَسْتَرُ الْقَدَمُ بهما وجهان) انتهى.
وهما احتمالان مُطْلَقَانِ فِي «المغني»^(٣)، و«الكافي»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، وأُطْلِقَ
الوجهَيْن ابْنُ تَمِيمٍ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وبنَاهُمَا عَلَى
الْقَوْلِ بِجَوَازِ مَسْحِ الْمُخَرَّقِ فَوْقَ الصَّحِيحِ:

أحدهما: لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، وهو الصحيح. قال في «الحاوَيْنِ»: فلا مسح
في أَصْحَ الْوَجْهَيْنِ، وَجُزْمَ بِهِ فِي «المُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» وَغَيْرِهِ.
والوجه الثاني: يُجْزِئُ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرحهِ».

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (ب): «الظاهر».

(٢) فِي (ح): «البير».

(٣) ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

(٤) ٧٩/١.

(٥) الْمُقْتَنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٤١٤/١.

الفروع

ولا يَمْسَحُ لفائف في المنصوص (و) تحتها نعلٌ، أو لا، ولو مع مشقة في الأصح، ولا خُفَّين لبسا على مَمْسُوحَيْن؛ لأنَّ اللُّبْسَ بعد مُضَيِّ بعض المُدَّةِ يمنعُ البناء، ويستأنفُها؛ بدليل ما لو مسح ثم خَلَعَهُما ثم لبس، استأنف المُدَّةَ، ويتوجَّه: الجوازُ (و م).

ولو تيمَّم ثم لبسه ثم وجد ماء، لم يَمْسَحْ (و) لبُطلان طهارته*، ونقله عبدالله، ونقل من قال: لا يَنْقُضُهَا إِلَّا وجودُ الماء: مَسَحَ، وهو قول في «الرعاية»، وقاله^(١) أشهبُ المالكي، وابنُ سُرَيْجِ الشافعي، وابنُ حَزْم: وإن لبس خفًّا على طهارة مسح فيها عمامة، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جَبِيْرَةً مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز؛ لأنَّ مَسَحَهَا عَزِيْمَةٌ^(٢، ٤، ٦) وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها جَبِيْرَةً، مَسَحَ، وقيل: إن كانت في رجله ومَسَحَ عليها ثم لبس الخُفَّ، لم يَمْسَحْ عليه.

التصحيح

مسألة ٤ - ٦: قوله: (وإن لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها عمامة، أو عكسه، فوجهان، وكذا إن شدَّ جَبِيْرَةً مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز؛ لأنَّ مَسَحَهَا عَزِيْمَةٌ). انتهى. ذكر المصنف مسائل:

الحاشية

* قوله: (ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء، لم يَمْسَحْ؛ لبُطلان طهارته).

أي: إذا كان تيمُّمُه لَعُدْمِ الماء؛ ويدلُّ عليه قوله: (ثم وجد الماء). وأما إذا كان تيمُّمُه لَضَرَرٍ، كالجرح/ فإنه يذكره في آخر الباب^(٢)، وهو قوله: (ومن غَسَلَ صحيحاً وتيمَّم لجرح، فهل يَمْسَحُ الخُفَّ؟ قال غير واحد: هو كالمُسْتَحَاضَةِ)، قال أبو العباس: لأنَّ التيمُّم لا يرفعُ الحَدَثَ، فقد لبسه مع بقاء الحَدَثِ، ولأنه إذا وَجَدَ الماء ظهر حُكْمُ الحَدَثِ السابق قَبْلَ لبسه، فيكون في التقدير قد لبس وهو مُخَدَّثٌ؛ لأنه إنما جعلناه متطهراً فيما لا يستمرُّ حُكْمُه، كالصلاة والطواف ومسَّ المَصْحَفِ للضرورة، ولا ضرورة إلى المَسْحِ بعد وجود الماء؛ لأنه يتمكَّن من غَسْلِ رِجْلَيْهِ، ولُبْسِ الخُفِّ.

١١

(١) في (ط): «وقال».

(٢) ص ٢١١.

الفروع

التصحیح

المسألة الأولى - ٤: لو لبس خُفّاً على طهارة مَسَحَ فيها عمامةً.

المسألة الثانية - ٥: عَكْسُهَا، لَبَسَ عمامةً على طهارة مسح فيها خُفّاً، وأطلق الخلاف في جوازِ المَسْحِ وَعَدَمِهِ فيهما، وأطلقه فيهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي وغيرهم. قال ابن عُبيدَان في «شُرْحه»: قال أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المَسْحُ. انتهى. قال في «الفصول»، و«المُغْنِي»^(١)، و«الشرح»^(٢): قال بعضُ أصحابنا: ظاهرُ كلام الإمام أحمد: لا يجوزُ المَسْحُ، والظاهرُ: أنَّ ابن عُبيدَان تابَعَهُم، وسقطتُ لفظَةُ «بعض» في الكتابة. وقال القاضي: يحتملُ جوازُ المَسْحِ. قال الزركشي: أصحُّهُمَا عند أبي البركات الجوازُ جَرِيّاً على قاعدته، من أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدث. انتهى. وصحَّحه ابنُ عُبيدَان أيضاً في مكان آخر.

قلت: الصحيحُ في المذهب: أنَّ المَسْحَ يرفعُ الحدث، وهو المنصوصُ، وعليه الأكثرُ، وقَدَّمَهُ المصنِّفُ، وغيرُهُ. إذا علم ذلك، فالصحيحُ من المذهب جوازُ المَسْحِ في هاتين المسألتين.

والوجه الثاني: لا يجوزُ المَسْحُ ولا يُجْزئُ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد، كما تقدَّم.

المسألة الثالثة - ٦: لو شَدَّ جَبِيْرَةً على طهارة مَسَحَ فيها على خُفٍّ وعمامة، أو على أحدهما، فالصحيحُ من المذهب: أنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً، وقَدَّمَهُ المصنِّفُ، وقد جزم في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين» هنا بالجواز، واختارَهُ المجدُّ وغيرُهُ، فتأكَّد القولُ بالصَّحَّةِ هنا، وهو الصواب، وَضَعَفَ في «الرعاية الكبرى» هذا، وصَحَّحَ المَنعَ. وأطلقَ الوجهين هنا في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)،

الحاشية

(١) ٣٦٥/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩١/١.

وَيَمْسَحُ عِمَامَةً مُحَنَكَةً* (خ). ساترة ما جَرَتْ به العادة، وفي ذات دُؤَابَةِ وجهان^(٧٢)، وذكرهما ابنُ شهاب^(١) وجماعةٌ في صَمَاءٍ، وقالوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحْمَدُ، وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ*، والظاهر: إن لم يكن يقيناً قد

«شرح ابن عُيَيْدَانَ»، وغيرهم، وقيل: يجوزُ الْمَسْحُ هنا، وإن منعناه في الأولى؛ لأنَّ مَسْحَهَا عَزِيْمَةٌ، وجزم بهذا القول في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» كما تقدّم، وصَحَّح في «الرعاية الكبرى» المنع هنا، وأطلق الخلاف هناك، فتلخّص ثلاث طرق:

أحدها: هي مثلُ التي قَبَّلَهَا، وهو الصحيح.

والثاني: جوازُ الْمَسْحِ هنا، وإن منعناه هناك.

والثالث: منعه هنا، وإطلاقُ الْخِلَافِ هناك، وهي طريقته في «الرعاية الكبرى»، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وفي ذات دُؤَابَةِ وجهان). انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المَذْهَب»، و«المستوعب»، و«شرح أبي البقاء»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المُقْنَع»^(٤)، و«الهادي»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الْبُلْغَةُ»، و«المحرّر» و«شرح الهداية» للمجد، و«النَّظْم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح الخرقِيّ»

* قوله: (ويمسح عمامة مُحَنَكَةً) إلى آخره.

مَسْحُ الْعِمَامَةِ مَخْصُوصٌ بِالرَّجُلِ، ذكره الشيخ في «العمدة»، وتابعه عليه أبو العباس في «شرحه»، ولم يذكر فيه خلافاً؛ لأن المرأة منهيّة عن لبسها؛ لأنه تشبّه بالرجل، وعلى تقدير أن تُباح لها في وقت ضرورة، فهي نادرة.

* قوله: (وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مَذْهَبُهُ).

أي: مَسْحُ الصَّمَاءِ.

(١) هو: أبو علي، الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري. له مصنفات في الفقه والأدب والحديث. (ت ٤٢٨هـ).

«طبقات الحنابلة» ١٨٦/٢، «الأعلام» ١٩٣/٢.

(٢) ٣٨١/١.

(٣) ٨٣/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١.

أَظْلَعُوا عَلَى كَرَاهَةِ أَحْمَدَ لِلْبَسِّهَا، وَإِنَّمَا رَأَوْا أَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا تَمْنَعُ الرُّخْصَةَ،
وَيَأْتِي قَرِيباً النَّهْيُ عَنِ الْكَيِّ* (١).

للطوفي، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«شرح العمدة» للشيخ تقي الدين، و«شرح ابن عُيَيْدَانَ»،
و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويتين»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: يجوزُ الْمَسْحُ عليها، وهو الصحيح، جزم به في «العمدة»، و«المُنُور»،
و«مُتَخَبِ الْأَدْمِيِّ»، و«التسهيل»، وقَدَّمَهُ ابن رَزِين في «شرحهِ»، واختاره ابنُ
عَقِيل، وابن الزاغوني، والشيخُ الموفقُ، وإليه مَيْلُ ابن عبد القوي في «مَجْمَعِ
البحرين»، وابن عُيَيْدَانَ، وهو مُقتَضَى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى، فإنه اختار
جوازَ المسح على العمامة الصَّمَاءِ، وفي «الفائق» ما يدلُّ على أنه اختارَه صريحاً.

والوجه الثاني: لا يجوزُ الْمَسْحُ عليها، اختاره ابن حامد، قاله في «الفصول»، وجزم
به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وهو ظاهر كلامه في «المُبْهَج»، و«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»،
و«تذكرة ابن عبدوس»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: مُحَنَكَةٌ، واقتصروا عليه،
وصَحَّحَهُ في «تصحيح المُحرَّر»، قال الشارحُ: وهو أظهرُ، وقَدَّمَهُ في «إدراك الغاية»،
قال في «الفائق»: وفي اشتراط التحنك وجهان، اشترطه ابنُ حامد، وألغاه ابن عَقِيل وابنُ
الزاغوني وشيخنا، وخرج من القلائس، وقيل: الذَّوَابَةُ كَافِيَةٌ، وقيل بعدمه، واختاره
الشيخُ. انتهى. وما نقله عن الشيخ مخالفاً لما قاله في «العمدة»، ولم أرَ في كُتُبِهِ ما
يُخَالِفُهُ، بل صرَّحَ الشارحُ: أَنَّ الْجَوَازَ اختيَارُ الشيخ، والله أعلم.

* قوله: (وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة، ويأتي قريباً النهي عن الكي).

أي: أن الكي منهى عنه، ومع النهي لا يمنع الرخصة على رواية، فيكون هذا تقوية لمن يُجيزُ مَسْحَ
الصَّمَاءِ مع النَّهْيِ، والله أعلم. والذين رأوا، هم الذين أجازوا مَسْحَ الصَّمَاءِ.

واختار شيخنا وغيره المَسْحَ، وقال: هي كالْقَلَانِسِ. وكره أحمدُ لبُسَ غير^(١) المَحْنَكَةِ، ونقل الحسن بن ثواب^(٢): كراهية شديدة، ولم يُصَرِّحْ الأصحابُ بإباحة لبسها، بل ذكروا بعضهم كراهة أحمد، وقال بعضهم: لا تُباح مع النهي، فلا يتعلَّقُ بها رُخْصَةٌ، وعلله بعضهم بَعْدَمِ المشقَّةِ، كالكلِّتة^(٣)، وبأنها تُشَبَّهُ عَمَائِمُ أهل الذمَّةِ، وقد نُهي عن التشبُّه بهم، ويأتي في سِتْرِ العورة^(٤).

وقال شيخنا: المحكيُّ عن أحمد الكراهةُ، والأقربُ أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخُّص، كسفر النَّزْهَةِ، كذا قال*، ويأتي في القَصْرِ^(٥). ولعلَّ ظاهرَ من جَوَزَ المسح: إباحة لبسها، وهو مُتَّجِهٌ؛ لأنه فعلُ أبناء المهاجرين والأنصار، وتُحْمَلُ كراهةُ السَّلَفِ على الحاجة إلى ذلك*؛ لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على تَرْكِ الأولى، وحمله صاحبُ «المحرَّر» وغيره* على غير ذات دُؤَابَةٍ، مع أنَّ الكراهة إنما هي عن

* قوله: (كسفر النزهة، كذا قال).

إنما قال: (كذا قال): لأنَّ المعروف أنَّ سَفَرَ النَّزْهَةِ مباحٌ ليس بمكروء.

* قوله: (وتُحْمَلُ كراهةُ السلف على الحاجة إلى ذلك).

يعني: إنما كرهوا الصَّمَاءَ لأجل الحاجة إلى التحنيك، كالجهاد، فإنه يُحتاجُ فيه إلى التحنيك؛ لأنَّ العمامة تكون به أشدَّ بُوتًا.

* قوله: (وحمله صاحبُ «المحرَّر» وغيره).

أي: حملوا كراهة السلف للصَّمَاءِ، على ما إذا كانت لا دُؤَابَةً لها، فإن كانت بدُؤَابَةٍ، زالت الكراهة وإن لم تكن مُحْنَكَةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) أبو علي، الحسن بن ثواب بن علي المخرمي، البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد، كان له جزء كبير فيه مسائل عن الإمام. (ت ٢٦٨هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٣١، و«المقصد الأرشد» ١/٣١٧.

(٣) ضرب من القلانس يلبسه أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. «متن اللغة»: (كلت). وينظر: «المغني» ١/٣٨٤.

(٤) ٥٧/٢.

(٥) ٨٠/٣.

عُمَرَ، وابنه، والحسن، وطاووس، والثوري، وفي الصَّحَّةَ نظرٌ* .
 وَلَا يَمْسَحُ معها ما العادةُ كَشَفُّهُ، وعنه: يجبُ، وعنه: حتى الأذنين،
 وَلَا يَمْسَحُ قَلَنْسُوةً، وعنه: بلى، وقيل: المحبوسةُ تَحْتَ حَلْقِهِ، وَلَا سَاتِرًا،
 كخضاب، نصَّ عليه .
 وَلَا تَمْسَحُ امرأةٌ عِمَامَةً، ولحاجة بَرْدٍ وغيره وجهان^(٨٢)، وإن قيل:
 يُكْرَهُ* التشبُّه، توجه خلاف، كصمَاء. ومثُلُ الحاجة لو لبسَ مُحَرَّمٌ خُفَّيْنِ
 لحاجة، هل يَمْسَحُ؟^(٩٢) .

التصحيح

مسألة - ٨: قوله: (وَلَا تَمْسَحُ امرأةٌ عِمَامَةً، ولحاجة بَرْدٍ وغيره وجهان):
 أحدهما: لا يجوزُ، وهو الصحيح، جزم به في «المُعْنِي»^(١)، و«الشَّرْح»^(٢)،
 و«شرح ابن رَزِين»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم، وهو ظاهرُ «العُمْدَةِ»، وقَدَّمه ابنُ
 تميم، وابنُ حَمْدَانَ، وابنُ عُيَيْنَانَ، وصَحَّحَه، وغيرهم .
 والوجه الثاني: يجوزُ ويصحُّ .
 قلت: والنَّفْسُ تميلُ إلى ذلك، وهي شبيهةٌ بما إذا لبسَ نَجَسَ العَيْنِ في الضرورة
 على ما تقدَّم^(٣) .
 مسألة - ٩: قوله: (ومثُلُ الحاجة لو لبسَ مُحَرَّمٌ خُفَّيْنِ لحاجة، هل يَمْسَحُ؟)
 انتهى . وقد علمت الصحيح من الوجهين في التي قبلها . قلت: الصواب جوازُ المَسْحِ

الحاشية

* قوله: (وفي الصَّحَّةَ نظرٌ).

أي: في صَّحَّة الكراهةِ عنهم نَظَرٌ.

* قوله: (وإن قيل: يكره).

أي: إن قيل: تشبُّه المرأة بالرجل مكروهٌ، جاء في مَسْحِهَا على العِمَامَةِ الخلافُ الذي في الصمَاء؛
 لأنها مكروهةٌ، وفي مَسْحِهَا خلاف، وإن قيل: التشبُّه مُحَرَّمٌ، لم يَجْزُ لها المَسْحُ على العِمَامَةِ؛
 لأنَّ الرُّخْصَةَ لا تُبَاحُ على وجه مُحَرَّمٍ.

(١) ٣٨٣/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٤/١ .

(٣) ص ١١٧ .

الفروع

وَتَمْسَحُ قَنَاعَهَا، وهو: الخَمَارُ المُدَارُ تَحْتَ الحَلْقِ، وعنه: المنع.
 ويجبُ مَسْحُ الجَبيرة كُلِّهَا في الطَّهَارَتَيْنِ إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا
 مَحَلَّ الحَاجَةِ، وعنه: الإِعَادَةُ*، وعنه: يَتِيَّمُ* (و ش) مع المَسْحِ، فلا
 يَمْسَحُهَا بِثَرَابٍ، وَإِنْ عَمَّتْ^(١) مَحَلَّ التِّيَّمِ، سَقَطَ، وَقِيلَ: يُعِيدُ إِذَنْ، وَقِيلَ:
 هَلْ يَقَعُ التِّيَّمُ عَلَى حَائِلٍ فِي مَحَلِّهِ، كَمَسْحِهِ بِالمَاءِ أَمْ لَا، لَضَعْفِ الثَّرَابِ؟
 فِيهِ وَجْهَانِ، فَعَلَى الأول: لَا تَتَقَيَّدُ الجَبيرةُ بِالْوَقْتِ، وعنه: بَلَى، كَالتِّيَّمِ.

التصحيح

هنا وإن منعناه في التي قبلها، ^(٢) وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، بل تتبعُ كلامَ أكثرهم،
 فلم أرهم ذكروا المسألة، ولم أرَ أحداً ذكرها غير المصنف، وهو عمدة، ويحتمل أن
 يكون خرج ذلك من عنده، والله أعلم^(٣).

الحاشية

* قوله: (وعنه: الإِعَادَةُ).

أي: وعنه تجبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَسَحُ الجَبيرةِ، فإنه لما ذكر مَسْحَ الجَبيرةِ، دَلَّ إِطْلَاقُ
 كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى لَا يُعِيدُ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةً بِالإِعَادَةِ، وَهَذِهِ الرَوَايَةُ ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ، فَتَفْسِيرُ
 كَلَامِهِ بِذَلِكَ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ: إِلَّا عَادَةَ، بِتَشْدِيدِ «إِلَا»، وَبَعْضُهُمْ كَتَبَ نُسخَةً:
 وعنه: العادة، عَلَى تَقْدِيرٍ: وعنه: إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَحَلَّ العَادَةِ، وَالظَّاهِرُ: الأولُ؛ لِأَنَّا لَا
 نَتَحَقَّقُ رَوَايَةً فِي أَنَّ الْمُتَعَبِّرَ مَحَلَّ العَادَةِ دُونَ الحَاجَةِ، فَإِنْ وُجِدَتْ رَوَايَةٌ بِذَلِكَ، كَانَ صَحِيحاً.

* قوله: (وعنه: يَتِيَّمُ).

أي: عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً: أَنَّهُ يَتِيَّمُ لِلجَبيرةِ مَعَ مَسْحِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.
 فَائِلَةٌ: قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: وَفِي الجَبيرةِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ غَضْبٍ احْتِمَالَانِ، كَالْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ
 غَضْبٍ، وَالْوَضُوءِ فِي إِنَاءِ الْفُضَّةِ، وَبِالمَاءِ الْمَغْصُوبِ.

(١) فِي (ط): «عَمَّتْ».

(٢-٣) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (ط).

الفروع

فصل

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ اللَّبْسُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُهَا، وَعَنْهُ: لَا*، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (وَه) فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ، خَلَعَ، ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ^(١) غَسَلِ الْآخَرِ^(٢)، وَإِنْ لَبَسَ الْأُولَى طَاهِرَةً، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، خَلَعَ الْأُولَى، وَظَاهَرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: وَالثَّانِيَةَ، أَوْ لَبَسَهُ مُحْدَثًا وَغَسَلَهُمَا فِيهِ، خَلَعَ عَلَى الْأُولَى، ثُمَّ لَبَسَهُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ويعتبر كمالها، وعنه: لا).

قال في «الفتاوى المصرية»: وَنُكْتُةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ أَنْ يَتَدَيَّ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؟ وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ. وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا: رَوَايَةُ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: رَوَايَةُ عَدَمِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ صَوْرًا وَبَنَاهَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ:

مِنَ الصُّوَرِ قَوْلُهُ: (فَلَوْ غَسَلَ رَجُلًا ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَبَسَ الْأُولَى طَاهِرَةً ثُمَّ الثَّانِيَةَ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ: لَوْ نَوَى جُبُّ رَفْعِ حَدَثَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي الْخُفِّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (أَوْ فَعَلَهُ مُحْدَثٌ وَلَمْ يَتَعَبَّرَ بِالتَّرْتِيبِ). وَمِنْهَا قَوْلُهُ: (وَكَذَا لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ طَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةِ) فَبَنَاءُ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ بَعْدَ طَهَارَةٍ مُحَلٍّ الْمَلْبُوسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ وَاحِدَةً مِنَ الرِّجْلَيْنِ إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَلْبَسِ الْعِمَامَةَ إِلَّا بَعْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَلَكِنَّ اللَّبْسَ كَانَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، فَعَلَى رَوَايَةِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ: لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ، وَعَلَى رَوَايَةِ عَدَمِ الْكَمَالِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ عَلَى طَهَارَةٍ قَدْ وُجِدَ، وَالْكَمَالُ لَمْ يُعْتَبَرْ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَوْ لَبَسَهُ مُحْدَثًا وَغَسَلَهُمَا فِيهِ، خَلَعَ عَلَى الْأُولَى)، ثُمَّ قَالَ: (وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَخْلَعُهُ وَيَمْسَحُ) فَكَوْنُهُ لَا يَخْلَعُهُ عَلَى الثَّانِيَةِ وَيَمْسَحُ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنَّمَا وَجِدَتْ الطَّهَارَةُ بَعْدَ اللَّبْسِ؛ وَلِهَذَا جُزِمَ الْأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ، وَلَمْ يَذَكَرِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِيهَا، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً: تَجُزِّي الطَّهَارَةُ بَعْدَ اللَّبْسِ أَيْضًا، وَعَلَيْهَا هَذَا الْبِنَاءُ.

(١) فِي (ط): «ثُمَّ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «ثُمَّ لَبَسَ».

الفروع

قَبْلَ الْحَدَثِ وَإِلَّا لَمْ يَمْسَحْ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لَا يَخْلَعُهُ، وَيَمْسَحُ، وَجَزَمَ الْأَكْثَرُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ لِابْتِدَاءِ اللُّبْسِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، وَهِيَ كَمَالُ الطَّهَارَةِ، فَذَكَرُوا فِيهَا الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، لَوْ نَوَى جُنُبٌ رَفَعَ حَدِيثَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي خُفِّهِ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ فَعَلَهُ مَحْدَثٌ^(١) وَلَمْ يَتَّبِعِ التَّرْتِيبَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ، وَعَلَى الْأُولَى: لَا. وَكَذَا لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ^(٢) طَهْرِ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبَسَهَا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، مَسَحَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَعَلَى الْأُولَى: يَخْلَعُ ثُمَّ يَلْبَسُ.

وَإِنْ لَبَسَهَا مُحْدِثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرَفَعَهَا رَفْعًا فَاحِشًا، فَكَذَلِكَ*، قَالَ شَيْخُنَا: كَمَا لَوْ لَبَسَ الْخُفَّ مُحْدِثًا، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَهُ، رَفَعَهَا إِلَى السَّاقِ، ثُمَّ أَعَادَهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْهَا فَاحِشًا، احْتَمَلُ أَنْهُ كَمَا لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ فِي الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حُكْمِ اللُّبْسِ؛ وَلِهَذَا لَا تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ*، وَيَحْتَمَلُ أَنْهُ كَابْتِدَاءِ اللُّبْسِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ هُنَاكَ لِلْمَشَقَّةِ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ورفعها رفعاً فاحشاً، فكذلك).

لأنه إذا رفعها رفعاً فاحشاً، يكون كمن خلعها ثم لبسها بعد الطهارة؛ لأنَّ الرَّفْعَ الْفَاحِشَ يُنْزَلُ مَثَلُهُ الْخَلْعُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَكُونُ كَمَنْ لَبَسَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ حَصَلَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ بَعْدَ اللُّبْسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الرَّفْعُ يَسِيرًا غَيْرَ فَاحِشٍ، فَفِيهِ احْتِمَالَانِ:

أحدهما: أنه لا عبرة به، فيكون كمن لبس على غير طهارة، ثم تطهر بعد اللبس.

والاحتمال الثاني: أنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ كَالْكَثِيرِ، فيكون كمن مَسَحَ ثُمَّ لَبَسَ بَعْدَ الْمَسْحِ.

* قوله: (ولهذا لا تبطل الطهارة به^(٣)).

يعني: أنه إذا مسح على العمامة، ثم رفعها رفعاً غَيْرَ فَاحِشٍ، لَا يَقَالُ: قَدْ خَلَعَ الْعِمَامَةَ

(١) فِي (ط): «كَمَحْدَثٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَ».

(٣) لَيْسَتْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْفُرُوعِ».

قال: ويتوجّه: أنَّ العِمَامَةَ لا يُشْتَرَطُ فيها ابتداءُ اللُّبْسِ على طهارة، ويَكْفِي الفروع فيها الطهارة المُستدامة؛ لأنَّ العادة أنَّ مَنْ تَوَضَّأَ رَفَعَ العِمَامَةَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثم أعادها، فلا يبقى مكشوفَ الرأسِ إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعُها بعد وضوئه ثم يلبسُها، بخلاف الخُفِّ. وهذا مرادُ ابنِ هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العِمَامَةِ*، هل يُشْتَرَطُ أن يكون قد لبسها على طهارة؟ عنه روايتان. أما ما لا يُعرَفُ عن أحمد وأصحابه فَيَتَّبَعُ إِرَادَتَهُ جَدًّا، فلا ينبغي حَمْلُ الكلام المُحتمل عليه، وإن كان قَوْلُ الظاهرية، وحكاة القُرطبي عن داود في الخُفِّ أيضاً، وفي ذلك إثباتٌ خلاف بالاحتمال في موضع لا يُعرَفُ لغيره، ومثلُ هذا لا يجوزُ.

وَيُشْتَرَطُ للجُبيرة الطهارة (و ش) وعنه: لا، اختاره الخلَّالٌ وصاحبُه^(١) والشيخُ، وعلى الأوَّل: إن شَدَّ على غير طهارة، نَزَعَ، فإن خاف، تيمَّم*، وقيل: يَمْسُحُ (و ش) وقيل: هما، وكذا لو تعدَّى بالشَّد محلَّ الحاجة

التصحیح

الممسوحة، فبطلت طهارته لظهور رأسه؛ لأن الرفع الذي ليس بفاحشٍ يُغْفَى عنه للمشقة؛ لأنه قلَّ من يَسْلَمُ منه.

* قوله: (وهذا مراد ابن هُبَيْرَةَ في «الإفصاح» في العِمَامَةِ).

قال في «الإفصاح» في المسح على العِمَامَةِ: هل يُشْتَرَطُ أن يكون لبسها على طهارة؟ فعنه: روايتان. ففسَّر المصنِّفُ بأنَّ مرادَ ابنِ هُبَيْرَةَ كمالُ الطهارة؛ لأنَّ أصلَ الطهارة واجبٌ رواية واحدة، فوجب حَمْلُ كلامِهِ على محلِّ الخلاف، وهو الكمال.

* قوله: (فإن خاف، تيمَّم) إلى آخره.

أي: إن خاف على نفسه من نزع الجُبيرة التي شَدَّها على غير طهارة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تيمَّم. والثاني: يَمْسُحُ عليها. والثالث: يَجْمَعُ بين التيمَّم والمَسح. وكذلك لو تعدَّى بالجُبيرة محلَّ الحاجة، فإن لم يَخَفْ من قَلْعِ المتعدي، قَلَّعَهُ وَغَسَلَ. وإن خاف من قَلْعِهِ، فقليل:

الفروع

وخاف. وإن كان شَدَّ على طهارة مَسَحَ فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لُبَسُهُ خُفّاً على طهارة مَسَحَ فيها عمامةً أو عَكُسُهُ، وقيل: أو مَسَحَ فيها جبيرةً في رِجله^(١٠٢). وسبق ذلك^(١).

والدواء كَجَبيرة، ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِمُّمُ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ* مع ذكْرهم كراهة الكَيِّ*، وعنه: له المَسْحُ، وعند ابن عقيل: يَغْسُلُهُ، وعند القاضي: إن خاف تَلَفًا، صَلَّى وأعاد^(١١٢).

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وإن كان شَدَّ) يعني: الجبيرة (على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرةً، جاز، وإلا فوجهان، وكذا لو لبس خُفّاً على طهارة مسح فيها عمامة أو عَكُسُهُ، وقيل: أو مسح فيها جبيرةً في رِجله) انتهى. قلت: تقدّم حُكْمُ هذه المسائل في كلام المصنّف^(١)، وقد صحَّحنا ذلك، فإنَّ المصنّف أطلق الخلاف أيضاً قبل ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها، ولكنَّ المصنّف ذكرها هنا استطراداً؛ ولذلك قال: (وسبق ذلك) وقد ذكر هناك قولاً لم يذكره هنا، وذكر هنا قولاً، والمسألة الأولى لم يذكرها هناك، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِمُّمُ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ* مع ذكْرهم كراهة الكَيِّ*، وعنه: له المَسْحُ، وعند ابن عقيل: يَغْسُلُهُ، وعند القاضي: إن خاف تَلَفًا، صَلَّى وأعاد). انتهى. وأطلق الروايتين في «المستوعب»، و«شرح ابن عُبيدَان»، والزرکشي، وغيرهم:

الحاشية

يَتِمُّمُ، وقيل: يُعْزِزُهُ المَسْحُ عليه؛ لأنَّه لما تضرَّرَ بقلعه، صار كالجريح، وصحَّحه صاحب «المحرر»، وقيل: يَتِمُّمُ وَيَمْسَحُ.

* قوله: (ولو جعل في شقِّ قاراً وتضرَّرَ بقلعه، فعنه: يَتِمُّمُ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ الْكَيِّ*).

لأنَّ القَارَ يُغْلَى على النار ثم يُجْعَلُ في الشَّقِّ، فيصير كالْكَيِّ؛ بسبب غَلْيَانِهِ على النار؛ ولهذا قال: (للنهي عن الكَيِّ*).

* قوله: (مع ذكْرهم كراهة الكَيِّ*).

أي: أنَّهم لم يحملوا النهي على التحريم بل على الكراهة، والكراهة لا تمنع الترخُّص.

وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ سَفَرَ الْقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، ثُمَّ يَخْلَعُ (م): لَا تَوَقَّيْتُ*. فَإِنْ خَافَ، أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ^(١) بِانْتِظَارِهِ وَنَحْوِهِ^(٢)، تَيَمَّمْ، فَلَوْ مَسَحَ وَصَلَّى، أَعَادَ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَمْسَحُ كَالْجَبْرِ،* وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ* كغیره، ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ، وَقِيلَ: لَا

إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْكَافِي»^(٢) وَصَحَّحَهُ التَّصْحِيحُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«النَّظْمِ»، وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي «الْفُصُولِ»، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْمَصْنُفُ فِي «حَوَاشِي الْمُفْنَعِ». وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُهُ، فَيَتَيَمَّمُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ وَالْقَاضِي، وَكَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ مَذْكُورٌ فِي «الْفُصُولِ».

* قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَالِكٍ: لَا تَوَقَّيْتُ).

قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يُوقَّتُونَ، وَهُوَ أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ/، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ»^(٣). وَصَدَّقَ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فِي الطَّهَارَاتِ مَا يَتَقَدَّرُ بِالْأَيَّامِ لَوْلَا الْحَدِيثُ.

* قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَمْسَحُ كَالْجَبْرِ).

لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ الضَّرَرُ بِالْقَلْعِ، صَارَ كَالْجَبْرِ؛ لِأَنَّ الْجَبْرَ إِنَّمَا جَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ، فَإِذَا تَضَرَّرَ بِقَلْعِ الْحُفِّ، نُزِلَ مَنْزِلَةُ الْجَبْرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

* قَوْلُهُ: (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

الْعَاصِي بِسَفَرِهِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: يَمْسَحُ، كَمَقِيمٍ فَقَطْ، وَهُوَ الْمَرْجُّحُ.

وَالثَّانِي: يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَمْسَحَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ كغیره). وَالثَّالِثُ: لَا يَمْسَحُ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَقِيلَ: لَا يَمْسَحُ). وَذَكَرَهُ الْقَاضِي احْتِمَالًا، وَمَنْعَهُ مِنَ الْمَسْحِ؛ عَقُوبَةً لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١-١) فِي (ط): «بِانْتِظَارِ».

(٢) ٨٧/١.

(٣) أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٤٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وَبَنَحُوهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٦) (٨٥).

الفروع

يَمْسَحُ، وَمَنْ أَقَامَ عَاصِيًا - كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرٍ فَأَقَامَ - مَسَحَ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: هَلْ هُوَ كَعَاصٍ بِسَفَرِهِ فِي مَنْعِ التَّرْخُصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ (و) أَي: مِنْ وَقْتِ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ، فَلَوْ مَضَى مِنَ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ، إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَلَمْ يَمْسَحْ، انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَمَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْتَسَبُ الْمُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ لُبْسِهِ يَوْمًا عَلَى طَهَارَةِ اللَّبْسِ ثُمَّ أَحْدَثَ، اسْتَبَاحَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْمُدَّةَ.

وَانْتِهَاءُ الْمُدَّةِ، وَقْتُ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ*، وَعَنْهُ: ابْتِدَاؤُهَا مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ*، وَانْتِهَاؤُهَا وَقْتُ الْمَسْحِ.

وَإِنْ مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ عَلَى بَقِيَّةِ مَسْحِ مُقِيمٍ (و) وَفِي «الْمَبْهَجِ»: مَسَحَ مُسَافِرٌ إِنْ كَانَ مَسَحَ مُسَافِرًا فَوْقَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَإِنْ مَسَحَ أَقْلًا مِنْ مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ سَافَرَ، فَكَذَلِكَ، اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ (هـ) وَعَنْهُ: عَلَى الْبَاقِي مِنْ مَسْحِ مُسَافِرٍ. قَالَ الْخَلَّالُ: نَقَلَهُ أَحَدُ عَشَرَ نَفْسًا، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهَ: إِنْ صَلَّى بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ، غُلِبَ جَانِبُهُ. قَالَ فِي «الْخِلَافِ» مُلْزَمًا لِمَنْ قَالَ: يَمْسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ: لَوْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ أَحَدُ خُفَيْهِ

التصحيح

* قَوْلُهُ: (وَانْتِهَاءُ الْمُدَّةِ وَقْتُ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ). الْحَاشِيَةُ

مَعْنَاهُ: أَنَّ آخِرَ الْمُدَّةِ مِثْلُ أَوَّلِهَا. فَإِنْ كَانَ أَوَّلُهَا الْعَصْرُ، كَانَ آخِرُهَا الْعَصْرُ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلُهَا الظُّهْرُ، كَانَ آخِرُهَا الظُّهْرُ أَيْضًا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُقِيمًا، وَمِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا.

* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: ابْتِدَاؤُهَا مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ).

هَذِهِ الرَّوَايَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: (وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ). وَالتَّقْدِيرُ: وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حَدَثِهِ بَعْدَ لُبْسِهِ، وَعَنْهُ: ابْتِدَاؤُهَا مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ.

وسافر، ثم مسح الأخرى في السفر، فعندهم يَمْسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حَضَرًا أو سَفَرًا*.

وإن أحدث مُقِيمًا وَمَسَحَ مُسَافِرًا، أتم مسح مُسَافِرٍ (و) وعنه: مَسَحَ مُقِيمٍ، ذكرها في «الخلاف» وغيره، وجعلها كمن^(١) سافر بعد دخول الوقت، ولم يُحَرِّم بالصلاة*. وقيل: إن مضى وقت صلاة، ثم سافر، أتم مسح مُقِيمٍ.

ومن شك في بقاء المدة، لم يمسح (و) لأنَّ الأضلَّ الغسلُ، فإنَّ مَسَحَ فَبَانَ بِقَاوُهَا، صَحَّ وَضُوؤُهُ، وقيل: لا، كما يُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ مَعَ شَكِّهِ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَتَمَسَّحُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا فِي الْمَنْصُوصِ كغَيْرِهَا (و م) وقيل: لا^(٢)، وقيل: لوقت كُلِّ صَلَاةٍ (و هـ) ^(٣) لَا أَنَّهَا لَا ^(٣) تَمَسَّحُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا تُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا ذَاتَ الْغَسْلِ ثُمَّ تَخْلَعُ (و ش). ومتى انقطع الدم، استأنفت الوضوء وجهاً واحداً، كالمتيمم يجد الماء، بخلاف ذي الطَّهَرِ الْكَامِلِ يَخْلَعُ الْحُفَّ^(٤)، أو تنقضي المدة.

ومن غسل صحيحاً، وتيمم لجرح، فهل يَمَسَّحُ الْخُفَّ؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة.

التصحيح

* قوله: (وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حَضَرًا أو سَفَرًا).

أي: لو شك المسافر، هل ابتدأ المسح وهو حاضر أو مسافر. ففيه الروايتان، هل يُتِمُّ مَسَحَ مُقِيمٍ، أو مَسَحَ مُسَافِرٍ؟

* قوله: (وَجَعَلَهَا كَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُحَرِّمَ بِالصَّلَاةِ).

لأنه إذا سافر بعد دخول الوقت، لا يجوز له القصر، فكذا إذا أحدث ثم سافر، يمسح مسح مُقِيمٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(١) في (ط): «لمن».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣-٣) في (ط): «وقيل: إنها لا».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ، وَقِيلَ: قَدَّرَ النَّاصِيَةَ مِنَ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: جَمِيعُهُ (و م) لَا قَدَّرَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ (هـ) أَوْ مَا سُمِّيَ مَسْحًا (ش).

وَيُجْزَى مَسْحُ أَكْثَرِ الْعِمَامَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ أَصَابِعِ ^(١) يَدِهِ مَرَّةً مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، وَلَا يُجْزَى أَسْفَلُهُ وَعَقْبُهُ (و) وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ (هـ) وَمَسْحُهُ بِأَصْبَعٍ، أَوْ حَائِلٍ، أَوْ غَسْلُهُ كَالرَّأْسِ، وَيُكْرَهُ تَكَرُّارُ مَسْحِهِ وَغَسْلِهِ. وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسَحٍ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ*، ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ، وَعَنْهُ: يُجْزَى مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ* (و هـ م ق) ^(٢) وَهَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَالَاةِ؟

التصحيح

الحاشية

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسَحٍ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ) إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ ثَلَاثُ صُورٍ:

الأولى: ظَهَرَ بَعْضُ الْقَدَمِ فَقَطْ، فَتَبَطَّلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ يُجْزَى غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: ظَهَرَ بَعْضُ الرَّأْسِ فَقَطْ، أَعْنِي: وَلَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ؛ بَأَن يَكُونَ لَا بَسًا لِلْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَا بَسًا فِي الْقَدَمِ شَيْئًا، بَلْ كَانَ غَسَلَهُمَا، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: تَبَطَّلُ الطَّهَارَةُ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا مَتَى قَلْنَا: يَمْسَحُ الرَّأْسَ فَقَطْ، أَفْضَى إِلَى عَدَمِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، وَهَذَا عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: عَدَمُ بُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِالْخَلْعِ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ فِي حَقِّ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ، فَتَبَطَّلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ يَغْسَلُ الرَّجْلَيْنِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ عَلَى الرَّأْسِ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْأَشْيَاخُ اكْتَفَوْا بِمَا حَدَوهُ فِي الْوُضُوءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

*قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: يَجْزَى مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ).

لَعَلَّهُ: وَعَنْهُ: يُجْزَى غَسْلُ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ سَقَطٌ، وَيَكُونَ أَصْلُ الْكَلَامِ: وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ مَاسَحٍ أَوْ رَأْسِهِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي (ط): «هـ م و».

الفروع (و م) جزم به الشيخ، أو رَفَعَ الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص (و) أو مَبْنِيٍّ على غَسْلِ كُلِّ غُضُو بَنِيَّةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ في النَّقْضِ، وإن تَبْعُضَتْ في الثُّبوت، كالصلاة والصوم*، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه^(١٢)، وهو كَقُدْرَةِ المَتِمِّمِ على الماء، وقيل: كَسَبَقِ الحَدَثِ، قال صاحب «المحرر»: إن

مسألة - ١٢: قوله: (وإن ظهرَ بَعْضُ قَدَمٍ ماسح، أو انقضتِ المُدَّةُ، ابتداءً التصحيح الطهارة، وعنه: يُجْزئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ^(١))، وهل هو مَبْنِيٌّ على الموالاة؟ جزم به الشيخ، أو رَفَعَ الحَدَثِ؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي: أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص، أو مَبْنِيٍّ على غَسْلِ كُلِّ غُضُو بَنِيَّةٍ، أو على أَنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ في النَّقْضِ، وإن تَبْعُضَتْ في الثُّبوت، كالصلاة والصوم، اختاره في «الانتصار»، وقاله في «الخلاف»، فيه أوجه. انتهى.

اعلم: أَنَّ الأصحابَ اختلفوا في بناء هذه المسألة على طُرُقٍ أَطْلَقَهَا المصنِّفُ: فقليل: هي مَبْنِيَّةٌ على الموالاة، قطع به الشيخ في «المُعْنَى»^(٢)، والشارح، وابن رَزِينٍ في «شرحه»، واختاره ابن الزاغوني، قاله الزركشي، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، فعلى هذا لو حَصَلَ ذلك قبل فوات الموالاة، أَجْزَأَهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لَعَدَمِ الإِخْلَالِ بِالموالاة، وإن فاتت الموالاة، ابتداءً الطهارة على المذهب، وعلى القول بَعْدَمِ وُجُوبِ الموالاة: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. والصحيح من المذهب: أَنَّ الموالاة فَرَضٌ، وَضَعْفٌ

الحاشية

* قوله: (كالصلاة والصوم).

يعني به: أَنَّ الصلاة والصَّوْمَ لا يَتَبْعُضَانِ في النَّقْضِ، فكذا الطهارة، فإذا تَكَلَّمَ في بعض الصلاة، بَطَلَتْ الصلاة كُلُّهَا، لا ذلك البعض فقط، وكذلك لو أَكَلَ في بعضِ اليومِ أَكْثَلًا يَظُلُّ الصَّوْمَ، لا

(١) في نسخ التصحيح (ط): «قدميه»، والمثبت من «الفروع».

(٢) ٣٦٧/١.

الفروع

رَفَعَهُ^(١)، وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا*، لَمْ يَضُرَّ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِلْمَشَقَّةِ، قَالَ أَحْمَدُ:

التصحيح

الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ» وَمَنْ تَابِعَهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ مُفَرَّغٌ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ لَا تَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُبَيِّحُ الصَّلَاةَ، كَالْتِمِمْ، فَإِذَا ظَهَرَتِ الرُّجُلَانِ، ظَهَرَ حُكْمُ الْحَدَثِ السَّابِقِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَوَقَعَ ذَلِكَ لِلْقَاضِي فِي «التَّعْلِيقِ» أَيْضًا فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ مُصَرِّحًا بِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ تَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَّا عَنِ الرُّجُلَيْنِ. انْتَهَى. وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي «التَّعْلِيقِ» كَمَا قَالَ.

وَقِيلَ: مُبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَطَعَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَابْنُ عُيَيْنَانَ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْعِمْدَةِ»، وَقَالَ هُوَ وَأَبُو الْمَعَالِيِّ ابْنُ مُنْجَا وَحَفِيدُهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ مُنْجَا فِي «شُرُوحِهِمْ»: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الطُّرُقِ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ. نَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ، فَبَيَّنُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنِ الرُّجُلَيْنِ، وَعَلَى أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَّبِعُ خَلْعَ، فَإِذَا خَلَعَ، عَادَ الْحَدَثُ إِلَى الرُّجُلَيْنِ فَيُسْرَى إِلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، فَيَسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ قَرَّبَ الزَّمَنُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ لِإِطْلَاقِهِ الْقَوْلَ بِالِاسْتِنَافِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْصُوصُهُ قَالَ فِي «الْكَافِي»^(٢): أَشْهُرُ الرَّوَابِيتَيْنِ: تَبْطُلُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أَقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ، بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لَكُونِهَا لَا تَتَّبَعُ. انْتَهَى. وَأَطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْنِ ابْنَ تَمِيمٍ.

وَقِيلَ: مُبْنِيَّةٌ عَلَى صَحَّةِ غَسْلِ كُلِّ غُضُو بَنِيَّةٍ، فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، أَجْزَأُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَإِلَّا ابْتَدَأَ الطَّهَارَةَ.

الحاشية

يَقَالُ: يَبْطُلُ ذَلِكَ الْبَغْضُ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ يَبْطُلُ الْكُلُّ، فَكَذَا الطَّهَارَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ رَفَعَ الْعِمَامَةَ يَسِيرًا).

أَيُّ: إِذَا مَسَحَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ رَفَعَهَا يَسِيرًا، لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ الرَّفْعُ الْيَسِيرُ فِي بُطْلَانِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ الْيَسِيرَ مَعْتَادًا، فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

(١) بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «أَيُّ: إِنْ رَفَعَ الْمَسْحَ الْمَحْدَثَ، فَكَسَبَ الْحَدَثَ».

(٢) ٨٢/١.

إذا زالت عن رأسه، فلا بأس ما لم يَفْحُشْ، قال ابنُ عَقِيل وغيره: ما لم يرفعها

واعلم: أن في صَحَّة طهارة مَنْ فَرَّقَ النية على أعضاء وضوئه وَجْهَيْنِ، وأنَّ الصحيح الصحيح الصَّحَّة، جَزَمَ به في «التَّلْخِص» وغيره، وقَدَّمه ابن تميم وغيره، فعلى هذا يكون الصحيح إجزاء مَسَحَ رأسه وغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وقيل: مَبْنِيَّةٌ على أنَّ الطهارة لا تَبْعُضُ في التَّقْصِصِ وإن تَبْعُضَتْ في الثبوت، كالصلاة والصوم، قاله القاضي في «الخلافا»، وأبو الخطاب في «الانتصار». قُلْتُ: قال القاضي في «الخلافا»: فإن قيل: لَمَّا تَبْعُضَ في الصَّحَّة، جاز أن يَتَبْعُضَ في البُطْلان، قيل له: يبطل بالصلاة والصوم، فإنَّهما يَتَبْعُضَانِ في الصَّحَّة، فيصحَّان جزءاً فجزءاً، ولا يتبعضان في الانتقاض. انتهى.

تنبيهان

الأول: ظاهرُ كلام المصنِّف وغيره: أنَّ الروائِتين في أَصْلِ المسألة مَبْنِيَّتان على الخلاف الذي في هذه المسائل اللاتي ذَكَرَها المصنِّفُ أصولاً. قال الشارحُ بعد أن حكى الروائيتين: وهذا الاختلافُ مَبْنِيٌّ على وَجوب المُوَالاة، فمن لم يُوجِبْها في الوضوء، جَوَزَ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ، وَمَنْ أَوْجَبَهَا، أَبْطَلَ الْوَضُوءَ إِذَا فَاتَتْ وَإِلَّا أَجْزَأَهُ غَسْلُهُمَا، وظاهرُ كلامه في «الرعاية» والزركشي: خلافُ ذلك، قال الزركشي: والرواية الثانية: يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَبَنَوَهَا على أَنَّ الطهارة تَتَبْعُضُ، وأنه يجوزُ تَفْرِيقُهَا، كَالْغَسْلِ، وَإِذَنْ: إمَّا أن نقول: الحَدَّثُ لم يرتفع عن الرَّجُلَيْنِ فَيُغْسَلَانِ بِحُكْمِ الْحَدَّثِ السَّابِقِ، أو نقول: ارتفع وعاد إليهما فقط. وأما المذهبُ فهو مَبْنِيٌّ عند ابن الزاغوني، وأبي محمد على المذهب في اشتراط المُوَالاة. وبناءه أبو البركات على شيئين: أحدهما: أَنَّ الْمَسْحَ يَرْفَعُ حَدَّثَ الرَّجُلَيْنِ رَفْعاً مُوقَّتاً، والثاني: أَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَتَبْعُضُ. انتهى. فظاهرُ هذا بل صريحه: أَنَّ كُلَّ رَايَةِ مَبْنِيَّةٌ على أَصْل، وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن خلع ما مَسَحَهُ، أو ظهر بَعْضُ محلِّ قَرْضِهِ في رأسه، أو قَدَمِهِ، أو تَمَّتْ مُدَّتُهُ، تَوْضِئاً ثَانِياً إِنْ فَاتَتْ المُوَالاةُ، وقيل: أو لم تَقُتْ، وقلنا: الْمَسْحُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وعنه: يُجْزِئُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ، ومحلُّ الْجَبِيرَةِ وما بعده على الْمَذْهَبِ في اعتبار المُوَالاة والترتيب، وقيل: بل هذا إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْمَسْحُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ مع

الفروع

بالْكَلْيَةِ؛ لأنه مُعتَادٌ، وظاهرُ «المستوعب»: تبطلُ بظهور شيء من رأسه .
 وخروجُ القَدَمِ أو بَعْضُهُ إلى ساقِ الخُفِّ، كخَلْعِهِ (و) مع أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
 المُحَرَّمُ فِدْيَةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ ظُهُورَ بَعْضِ القَدَمِ كظهوره هنا، وعنه: لا، وعنه: لا
 يَبْعُضُهُ.

وإن انتقضَ بعضُ العمامة، فروايتان^(١). وإن نزعَ خُفًّا قَوْقَانِيًّا،
 مسحَه، فعنه: يَلْزَمُهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيَّ، اختاره الأصحابُ، فيتوضَّأُ أو يَغْسِلُ
 قَدَمَيْهِ عَلَى الخَلاَفِ، وعنه: لَا يَلْزَمُهُ (و ه م) فيتوضَّأُ أو يَمْسَحُ التَّحْتَانِيَّ

التصحيح

الموالة وَعَدَمُهَا، وإن قلنا: يَرْفَعُهُ، توضَّأ، وقيل: بل هذا إن قلنا: يَجْزِي غَسْلُ كُلِّ
 غُضُو بَنِيَّةٍ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ. انتهى.

١٨

الثاني: قوله: (وعنه: يُجْزِئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ/ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ)^(١) لعله: وعنه: يُجْزِئُهُ
 غَسْلُ رِجْلَيْهِ، لِأَنَّ الرَأْسَ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ
 سَقَطٌ، وَتَقْدِيرُهُ: وَإِنْ ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ أَوْ رَأْسُهُ، وَهُوَ أَوْلَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ
 وَرَدَتْ كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا كَانَ وَاحِدًا ذَكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة - ١٣: قوله: (وإن انتقضَ بعضُ العمامة، فروايتان). انتهى. ذكرهما ابن
 عقيل في «الفصول»، وأطلقهما صاحبُ «المُسْتَوْعَبِ»، و«المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣)،
 و«شرح ابن عبيدان»، وابن تميم، و«الفاثق»، وغيرهم:

إحداهما: تبطلُ، وهو الصحيحُ، اختارها المجدُّ وابن عبد القوي في «شرحيهما»،
 وقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الْحَاوِيَيْنِ»، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ. قَالَ فِي
 «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَلَوْ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمَامَتِهِ وَفَحَشَ، وَقِيلَ: وَلَوْ دَوْرَةٌ، بَطُلَ.

والرواية الثانية: لَا تَبْطُلُ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَالَ الْقَاضِي: لَوْ انْتَقَضَ

الحاشية

(١) تقدم هذا القول في الصفحة ٢١٢ .

(٢) ٣٨٢/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١ .

الفروع مفرداً على الخلاف* (١٤م) ؟، وكلٌّ من الفوقاني والتحتاني بدلٌ مُستقلٌّ عن الغسل، وقيل: الفوقاني بدلٌ عن الغسل، والتحتاني كلفافة، وقيل: الفوقاني بدلٌ عن التحتاني، والتحتاني بدلٌ عن القدم، وقيل: هما كظاهرة وبطانة*.

منها كورٌ واحدٌ، بطل، وهو القول الذي ذكره في «الرعاية». فتلخص: أنَّ في محلِّ التصحيح الخلافَ طريقين: ما قطع به المصنّف، وما ذكره في «الرعاية» وغيره.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن نَزَعَ خُفّاً فُوقَانِيّاً، مَسَحَهُ، فعنه: يلزَمُهُ نَزْعُ التَّحْتَانِي، اختاره الأصحاب، فيتوضأ أو يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ على الخلاف، وعنه: لا يلزَمُهُ، فيتوضأ أو يَمَسَحُ التَّحْتَانِي مُفْرَداً على الخلاف) انتهى.

اعلم أنَّ قرينةَ قوله: (اختاره الأصحاب) تدلُّ على أنه المذهبُ، وهو كذلك، ولكن الإثباتَ بهذه الصيغة يقتضي قُوَّةَ الخلاف من الجانبين، وإن كان الأصحاب اختاروا إحداهما، والمصنّف تابعُ المجد في هذه العبارة، وكذا ابن عبد القوي وابن عُيَيْدَان في «شرحيهما»، واختار المجد وابن عُيَيْدَان: عَدَمَ اللُّزُوم، وقَدَّمه في «الرعاية الصغرى»، لكن قال: الأولُ أظهرُ، وأطلق الخلاف في «الحاويين»، «ومختصر ابن تميم».

تنبيه: قوله في الموضعين: (على الخلاف): يعني به فيهما: الذي فيما إذا ظهر قَدَمُ الماسح، أو انقضت المدة، الذي ذكره قبل ذلك. فهذه أربعُ عَشْرَةَ مسألةً، قد فتح الله بتصحيحها، والله أعلم.

* قوله: (أو يمسحُ التَّحْتَانِي مُفْرَداً على الخلاف).

المرادُ بالخلاف: الروايتان المذكورتان في ظهور القدم، هل يستأنف الطهارة، أو يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؟.

* قوله: (وقيل: هما كظاهرة وبطانة).

قال في «المغني»^(١): فإن كَشَطْتُ^(٢) ظَهْرَهُ وبقيت بِطَانَتُهُ، لم يَضُرَّ؛ لأنَّ القَدَمَ مستور بما يتبع الخُفَّ في البيع.

(١) ٣٦٤/١.

(٢) أي: قلعت. «القاموس»: (كشط).

الفروع

وإن أخذت قَبْلَ وُصُولِ الْقَدَمِ مَحَلَّهَا، لَمْ يَمَسَّحْ عَلَى الْأَصْحَى؛ وَلِهَذَا لَوْ غَسَلَهَا فِيهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَحَلَّهَا، مَسَّحَ، وَإِنْ زَالَت الْجَبِيرَةُ، فَكَالْخُفِّ (و م ش) وَقِيلَ: طَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ قَبْلَ الْبُرْءِ (و هـ) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا مُطْلَقًا*، كإزالة شَعَرٍ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا مُطْلَقًا).

أَي: فِي الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ، فَإِنَّ اخْتِيَارَ أَبِي الْعَبَّاسِ إِذَا نَزَعَ الْجَبِيرَةَ أَوْ الْعِمَامَةَ أَوْ الْخُفَّ، فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ شَيْءٍ بِالْكُلِّيَّةِ.